الأمم المتحدة

Distr.: General 23 December 2011

Arabic

Original: Spanish



الدورة السادسة والستون

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أو لا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في حلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في حدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في ذلك البند في جلستيها ٢٠ و ٢٥ اللتين عقدتا في
٢ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/66/SR.20 و 25).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض النظر في البند المذكور الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/519)؟

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/66/575).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.16

كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٥ التي عُقدت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار بعنوان " (A/C.5/66/L.16) قدمه ممثل الإمارات العربية المتحدة ونائب رئيس اللجنة على إثر مشاورات غير رسمية.

 \circ - وفي الجلسة ذاها، اعتمادت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة Γ).

11-65411

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

7 - توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالى:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (١١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٧ (٢٠١١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، المؤرخ المقرر الجلس عوجب الله الأمم المتحدة في المسودان اعتباراً من الله المقرز/يوليه ٢٠١١، وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع أفراد البعثة النظاميين والمدنيين، باستثناء من يلزم منهم لتصفية البعثة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بيشأن تمويل البعثة والقرارات اللاحقة في هذا البشأن، وآخرها القرار ٢٥٧/٦٥ بياء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أذنت بموجبه للأمين العام بأنّ يستخدم الموارد المعتمدة للبعثة ليدى المدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وأية بعثات أخرى ينشئها مجلس الأمن قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل (١٠) ولاحظت اعتزام المجلس، كما ورد في قراره ١٩٧٨ (٢٠١١)، إنشاء بعثة تخلف بعثة الأمم المتحدة في السودان، وأذنت للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة للبعثة لدى الدخول في التزامات للبعثة الخكف للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؟

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان
في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تمثل نحو
٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وخمسين دولة فقط

3 11-65411

[.]A/66/519 (\)

[.]A/66/575 (Y)

⁽٣) S/2005/78، المرفق.

من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل ما في وسعها لكفالة دفع اشتراكاتما المقررة للبعثة بالكامل؟

٤ - تطلب إلى الأمين العام تزويدها بمعلومات مفصلة عن كيفية صرف تعويضات إلهاء الخدمة في سياق تقرير أداء البعثة؟

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرر أن يتم التقليص من الاعتماد الذي تم إقراره للبعثة في قرارها المحتماد الذي تم إقراره للبعثة في قرارها ٥٦/٦٥ باء وقدره ٥٥٠ ٤٦٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بمبلغ ٥٥٠ ٩٢٨ دولارا يُخصَّص للانسحاب وللإحراءات الإدارية لتصفية البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ليصبح بذلك مبلغ الاعتماد ١٣٧٠ ٥٣٢ دولار؟

تمويل الاعتماد

7 - تقرر أيضا أن تضيف إلى الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان كامل المبلغ ٠٠٠ ٢٣٥ ٣٣٠ دولار المقتطع من المبلغ ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولارا، الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٥٧/٦٥ باء للبعثة ولقوة الأمم المتحدة الأمنية لأبيبي ولبعثة الأمم المتحدة في حنوب السودان، وذلك وفقا للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبمراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، وعلى النحو المبيّن في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

٧ - تقرر كذلك التقليص بمبلغ ١٠٠ ٢٣٨ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تمت الموافقة عليها للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بموجب أحكام القرار ١٥٠/ ٢٥٠ بياء، لينتقل بذلك مقدار هذه الإيرادات من ٢٠١٠ ١٣ دولار إلى ٤٧٧ ٧٠٠

11-65411 4

٨ - تحيط علما بالرصيد المتبقى من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات
الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدره ١٠٠ ٢٣٨ ١٠٠ دولار؟

9 - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" قيد الاستعراض خلال دورتما السادسة والستين.

5 11-65411